صلى الله عليه وسلم لما هل ذو القعدة يعني سنة سبع امر اصحابه ان يعتمروا
قضا لعمرتهم التي صدهم المشركون عنها بالحديبية وان لا يتخلف احد ممن شهد
الحديبية فلم يتخلف منهم الا رجال استشهدوا بخيبر ورجال ماتوا وخرج
معه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين الفان واستخلف على المدينة
ابا رهم الغفاري وساق عليه الصلاة والسلام ستين بدنة وحمل السلاح والبيض
والدروع والرماح وقاد مائة فرس فلما انتهى الى ذي الحليفة قدم الخيل امامه
عليها محمد بن مسلمة وقدم السلاح واستعمل عليه بشير بن سعد واحرم
صلى الله عليه وسلم ولبى والمسلمون يلبون معه ومضى محمد بن مسلمة
في الخيل الى مر الظهران فوجد بها نفرا من قريش فسالوه فقال هذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصبح هذا المنزل غدا ان شا الله تعالى فاتوا قريشا
فاخبروهم ففزعوا ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران وقدم
السلاح الى بطن ياجج ليسمع ويبصر ويضرب موضع بمكة حيث ينظر الى
انصاب الحرم وخلف عليه اوس بن خولي الانصاري في مائتي رجل وخرجت
قريش من مكة الى رؤس الجبال وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي
امامه فحبس بذي طوى وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته
القصوى والمسلمون متوشحون السيوف محدقون برسول الله صلى الله عليه
وسلم يلبون فدخل من الثنية التي تطلعه على الحجون وابن رواحة اخذ بزمام
راحلته وفي رواية الترمذي في الشمايل من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم
دخل مكة في عمرة القضا وابن رواحة يمشي بين يديه وهو يقول

خلوا بني الكفار عن سبيله * اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله * ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول شعرا
فقال صلى الله عليه وسلم خل عنه يا عمر فلهي اسرع فيهم من نضح النبل ورواه
عبد الرزاق من حديث انس ايضا من وجهين بلفظ خلوا بني الكفار عن سبيله
قد انزل الرحمن في تنزيله بان خير القتل في سبيله نحن قتلناكم على تاويله
كما قتلناكم على تنزيله واخرجه الطبراني والبيهقي في الدلايل وزاد به
اليوم نضربكم على تنزيله ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله
وعند عقبة في المغازي بعد قوله قد انزل الرحمن في تنزيله في صحف
تتلى على رسوله وزاد ابن اسحق بعد قوله قد انزل الرحمن في تنزيله
يا رب اني مؤمن بقيله اني رايت الحق في قبوله وقال ابن هشام ان قوله
نحن ضربناكم على تاويله * الى اخر الشعر من قول عمار بن ياسر قاله يوم صفين

قالوا

قالوا ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى استلم الركن بمحجنه
مضطبعا بثوبه وطاف على راحلته والمسلمون يطوفون معه وقد اضطبعوا
بثيابهم وفي البخاري عن ابن عباس قال المشركون انه قدم عليكم وقد وهنتهم
حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط كلها الا ابقا عليهم
وفي رواية قال ارملوا ليرى المشركون قوتكم والمشركون من قبل قعيقعان
ومعنى قوله الا الابقا عليهم ثم طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
الصفا والمروة على راحلته فلما كان الطواف السابع عند فراغه وقد وقف
الهدي عند المروة قال هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر فنحر عند المروة
وحلق هناك وكذلك فعل المسلمون وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناسا منهم الى اصحابه ببطن ياجج فيقيمون على السلاح ويأتي الاخرون فقضوا
نسكهم ففعلوا واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثا وفي البخاري
من حديث البرا فلما دخلها يعني مكة ومضى الاجل اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك
اخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة
حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك
فاختصم فيها علي وزيد وجعفر قال علي انا اخذتها وهي ابنة عمي وقال
جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد بنت اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه
وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام الحديث وانما اقرهم النبي صلى الله عليه
وسلم على اخذها مع اشتراط المشركين ان لا يخرج باحد من اهلها اراد الخروج
لانهم لم يطلبوها وقوله الخالة بمنزلة الام اي في هذا الحكم الخاص لانها تقرب
منها في الحنو والشفقة والاهتدا الى ما يصلح الولد ويؤخذ منه ان الخالة
في الحضانة مقدمة على العمة لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة
حينئذ واذا قدمت على العمة مع كونها اقرب العصبات من النسا فهي
مقدمة على غيرها ويؤخذ منه تقديم اقارب الام على اقارب الاب انتهى
قال ابن عباس وتزوج صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبنى بها
وهو حلال وقد استدرك ذلك على ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها
صلى الله عليه وسلم الا بعد ما حل ذكره البخاري ووهل بكسر الهاء اي غلط
وقال يزيد بن الاصم عن ميمونة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن حلالان بسرف رواه مسلم وسياتي في الخصايص من مقصد معجزاته
ان شا الله تعالى ان له صلى الله عليه وسلم النكاح في حال الاحرام على اصح
الوجهين عند الشافعية ثم سرية ابن ابي العوجا السلمي الى بني
سليم في ذي الحجة سنة سبع في خمسين رجلا فاحدق بهم الكفار من كل ناحية

الثلاث وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعهم ان يرملوا الاشواط كلها

اي لم يمنعه من امرهم بالرمل في جميع الطوفات الا الارفاق بهم والاشفاق عليهم

٢ تحتي ٢

وعد من وجمه قال سعيد ابن المسيب وهل